

حكم زكاة الفطر على أرملة ولديها عيالها وجميعهم يعمل ولهم مرتب شهري وأرملة لها راتب زوجها المتوفي هل

محمد هشام طاهري

يقول السائل حكم زكاة الفطر على ارملة ولديها عيالها وجميعهم يعمل ولهم مرتب شهري والارملة لها راتب زوجها المتوفي هل ام تطلع عن عيالها اللي موجودين عندها في البيت ام كل شخص يتكلف بشراء زكاة الفطر - [00:00:00](#)
اما زكاة الفطر على الارملة فكونها ارملة لا يعني انه آآ يجوز لها زكاة الفطر لان وصف الارملة لا عبرة لها في استحقاق زكاة الفطر وانما زكاة الفطر يعطى للفقير والمسكين سواء كانت ارملة او يتيما او آآ عائلا او غيره - [00:00:18](#)
ذلك اما بالنسبة لكونها هي التي تعيل اسرتها وعندها اولاد يعملون فهل عليها ان تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن عيالها العاملين او لا؟ فان كان اولاده الذين يعملون اموالهم معها وهو وهي تنفق عليهم فزكاة الفطر عليها عنهم - [00:00:40](#)
جميعا. وان كان اولادها كل واحد منهم له راتب مستقل. ودخل مستقل وحساب مستقل. فكل واحد منهم يخرج عن نفسه والله تعالى - [00:01:01](#)